وزارة العدل
إدارة الإعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

دولة الكويت
وزارة العدل

نشرة الصحافة

اليــوم:	الثلاثاء
التاريخ :	2021-11-23

الجريدة

نيابة العامة

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

محاكمة سجناء «المركزي»... «أونلاين»

قاعة «إلكترونية» بالسجن لإنجاز الدفوع ودفع الكفالات

● محمد الشرهان

انتهت وزارة الداخلية ممثلة في قطاع المؤسسات الإصلاحية وتنفيذ الأحكام، بالتعاون والتنسيق مع النيابة العامة، من إعداد مشروع خاص يتمثل في تجديد حبس المتهمين الموقوفين على ذمة قضايا جنائية عبر «الأونلاين»، بدلاً من نقلهم إلى مبنى قصر العدل.

وقال مصدر أمني مطلع لـ «الجريدة»، إن هذا المشروع، الذي سيرى النور خلال أسابيع قليلة، يتضمن إعداد قاعة متكاملة للمحاكمة داخل السجن المركزي مزودة بشاشة يظهر عليها القاضي عبر تقنية المرئي والمسموع، في حين سيكون المتهم ودفاعه داخل القاعة، ويقدم الدفاع جميع طلباته، ثم يصدر القاضي حكمه عبر «الأونلاين».

وأضاف المصدر أنه في حال أصدر القاضي قراراً بالإفراج عن المتهم فسيتم إنهاء جميع إجراءاته داخل القاعة المذكورة حتى إذا تطلب الأمر دفع كفالة مالية، إذ سيوجد موظفون مختصون بتلقي الكفالات، مضيفاً: أما إذا كان الحكم باستمرار الحبس فسيعود الموقوف إلى محبسه بـ «المركزي».

وأوضح أن هذه الآلية الجديدة ستقضي بشكل كبير، على الآلية المتبعة حالياً وهي نقل السجناء من مجمع السجون بمنطقة الصليبية إلى مبنى قصر العدل في قلب العاصمة، بالإضافة إلى التغلب على مشكلة التأخير الذي يحدث عادة خلال نقل السجناء لأي ظرف طارئ.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	2021-11-23	1	4892

السياسة
AL-SEYASSAH

النيابة العامة

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

استمرار حبس المتهم بالشروع في قتل حسين جرخي 14 يوماً

■ قرر قاضي التجديد أمس، استمرار حبس المتهم بالشروع في قتل الدكتور حسين جرخي مع سبق الاصرار و الترصد لمدة 14 يوما على ذمة القضية واعادته الى السجن المركزي.

وكانت النيابة العامة قامت بتكييف القضية من جنح مرور الى الشروع بالقتل مع سبق الاصرار و الترصد، بعد ان احالت الإدارة العامة للمباحث الجنائية اليها المتهم في حادث دهس الدكتور جرخي الذي تسلمته من مستشفى الطب النفسي.

يذكر ان وزارةالداخلية، ذكرت انه بعد انتشار مقطع فيديو على مواقع التواصل الاجتماعي بوقوع حادث دهس في محافظة الأحمدي، تم إحالة المتهم وتسليمه إلى الإدارة العامة للمباحث الجنائية متمثلة في ادارة مباحث محافظة حولي، بعد قيامه بتسليم نفسه إلى مستشفى الطب النفسي، موكدة احالته إلى جهات الاختصاص لاتخاذ الإجراءات القانونية بحقه، بالاضافة الى تسجيل قضية "شروع في القتل" بحقه.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	2021-11-23	1	18813

الجريدة

احكام قضائية

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

«التمييز»: لفت نظر المحقق ليس عقوبة ولا يمنع ترقيته

فؤاد الزويد

في حكم قضائي بارز، أكدت محكمة التمييز الإدارية برئاسة المستشار فؤاد الزويد ان قرار الإدارة العامة للتحقيقات توجيه لفت نظر إلى المحقق لا يعد من العقوبات الواردة بالمادة 17 من اللائحة التنفيذية لقانون الإدارة، التي تمنع ترقية عضو الإدارة العامة للتحقيقات.

وأضافت المحكمة، في حيثيات حكمها، ان العقوبات الواردة في اللائحة وردت على سبيل الحصر، ومن ثم فإن قيام الإدارة العامة للتحقيقات بمنع الترقية استنادا إلى تلك العقوبة يعد مخالفا لحكم الواقع والقانون، متعينا إلغاؤه مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وتتحصل وقائع القضية في الدعوى التي أقامها محقق في الإدارة العامة للتحقيقات ضد الإدارة، مقررا أنه يعمل بها، وصدر قرار من وزير الداخلية بصفته بترقية العديد من زملائه المتساوين معه في الدرجة وتاريخ التعيين والمؤهل، وتم تخطيه في الترقية معهم، على الرغم من عدم وجود مانع قانوني لذلك. وتظلّم من القرار المطعون فيه، ونعى عليه مخالفته للقانون، وانه صدر مشوبا بإساءة استعمال السلطة، مما حدا به الى إقامة دعواه بطلباته الواردة به.

وقضت محكمة أول درجة بإلغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من تخطي المدعي في الترقية، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية، ورفضت ما عدا ذلك من طلبات، كما استانف الطرفان الحكم، وقضت المحكمة بقبول الاستئنافين شكلا ورفضهما موضوعا وتأييد الحكم.

وأقام وزير الداخلية ومدير التحقيقات بطلباتهما الطعن على الحكم، ونعى الطاعنان بصفتيهما على الحكم المطعون فيه مخالفته للقانون والخطأ في تطبيقه والفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب، ومخالفة الثابت بالأوراق ان المطعون ضده نسبت إليه مخالفة التاخير في تنفيذ الاستيفاء المطلوب من قبل الادعاء العام، وصدر قرار بإحالته إلى مجلس التاديب، وبناء عليه صدر قرار المدير العام للإدارة العامة للتحقيقات بتوقيع عقوبة لفت النظر، وفقا لحكم المادة 15 من قانون الإدارة، وبذلك تتوافر به شروط عدم الترقية لتوقيع عقوبة عليه، وفقا لأحكام المادة 17 من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 53/ 2001، وبذلك فإن المطعون ضده وقت صدور القرار المطعون فيه في 6/5/ 2011 كان محالا لمجلس التاديب، الأمر الذي يتحقق معه حظر الترقية في تلك الفترة، وإذ خالف الحكم المطعون فيه ذلك فإنه يكون معيبا ويستوجب التمييز.

وقالت «التمييز» في حيثيات حكمها إن هذا النعي غير سديد، إذ إن المادة الثامنة من القانون رقم 53/ 2001 في شأن الإدارة العامة للتحقيقات بوزارة الداخلية تنص على أن تكون ترقية أعضاء الإدارة حتى وظيفة المدير العام على أساس الأقدمية بمراعاة الكفاءة على النحو المقرر في المادة 23 من هذا القانون، كما تنص المادة 9 من القانون ذاته على أن تكون الترقية إلى وظيفة شاغرة تعلو مباشرة الوظيفة المرقى منها، ولا تجوز الترقية قبل انقضاء المدد المحددة بالمرسوم الذي يصدر في هذا الشأن، وتحدد اللائحة التنفيذية للقانون شروط وضوابط الترقية، كما تنص المادة 15 من القانون المشار اليه على ان للمدير العام للتحقيقات أن يوجه لفت نظر كتابيا او شفويا الى عضو الإدارة الذي يخل بواجبات وظيفته، وذلك بعد سماع اقواله.

كما تنص المادة 16 من القانون ذاته على أن يكون تاديب اعضاء الإدارة العامة للتحقيقات من اختصاص مجلس تاديب يشكل بقرار من وزارة الداخلية.

وتنص المادة 17 منه على أن يحال عضو الإدارة العامة للتحقيقات الى مجلس التاديب بقرار من وزير الداخلية بناء على عرض المدير العام للتحقيقات، كما تنص المادة 22 منه على ان العقوبات التاديبية التي توقع على اعضاء الإدارة هي التنبيه والإنذار، والفصل من الخدمة. وتنص المادة 17 من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر على انه لا تجوز ترقية عضو الإدارة العامة للتحقيقات الموقوف عن العمل او المحال الى التحقيق او مجلس التاديب، فإذا حفظ التحقيق او حكم نهائيا ببراءته وجب عند ترقيته رد اقدميته في الوظيفة المرقى اليها الى التاريخ الذي استحقها فيه.

واضافت أن قضاء هذه المحكمة استقر على أن القرار الإداري يجب أن يقوم على سبب صحيح في الواقع والقانون، وإن كانت جهة الإدارة غير ملزمة بتسبيب قراراتها، إلا حين يقضي القانون بذلك، إلا انها اذا افصحت عن سبب القرار فإنها تخضع لرقابة المحكمة للتحقق من مدى مطابقتها او عدم مطابقتها للقانون واثر ذلك في النتيجة التي انتهى اليها القرار.

وقالت إن المطعون ضده يشغل درجة محقق بالإدارة العامة للتحقيقات بوزارة الداخلية، وصدر قرار وزير الداخلية بترقية عدد من اعضاء الإدارة لدرجة محقق (ب)، إلا أن القرار خلا من ترقية المطعون ضده، وإفصحت جهة الإدارة عن ذلك بسبب إحالة المطعون ضده لمجلس التاديب الذي انتهى في الدعوى التاديبية الى التوصية بلفت نظر المطعون ضده، وصدر بذلك قرار من مدير الإدارة بلفت نظره، وإذ لا يعد لفت النظر من العقوبات الواردة بالمادة 17 من اللائحة التنفيذية التي تمنع ترقية عضو الإدارة العامة للتحقيقات، إذ إن تلك العقوبات وردت على سبيل الحصر، وبذلك فإن القرار المطعون فيه يكون مخالفا لصحيح حكم الواقع والقانون، متعينا القضاء بإلغائه مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وكان هذا الذي خلص اليه الحكم سائغا وله اصل ثابت بالأوراق، وكان لحمل قضائه وبغير خطأ في تطبيق القانون ويتضمن الرد الضمني على ما اثارته الجهة الإدارية من دفاع على خلافه.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	2021-11-23	7	4892

الوسط

مجلس الأمة

وزارة العدل
إدارة الأعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

الصالح يقترح تسجيل وقائع جلسات المحاكم والتحقيقات «صوتاً وصورة»

رياض عواد

أعلن النائب د.هشام الصالح عن تقدمه باقتراح بقانون لتسجيل جلسات المحاكم ووقائع التحقيقات بالصوت والصورة.

ويقضي الاقتراح بوجوب تزويد كل قاعات المحاكم بأجهزة تسجيل للصوت والصورة لجميع الجلسات، وكذا تزويد كل غرف التحقيق بأجهزة مماثلة، وذلك من دون الإخلال بنظام التدوين الكتابي للمحاضر وفق ما ينص عليه القانون.

ونص الاقتراح على ما يلي:

(المادة الأولى): يتم تزويد قاعات المحاكم بكاميرات لتسجيل كل وقائع الجلسات بالصوت والصورة وذلك من دون الإخلال بنظام التدوين الكتابي للمحاضر وفق ما يقضي بذلك القانون، وتُحفظ وسائط التسجيلات بعد كل جلسة وفق الآلية التي تحددها اللائحة التنفيذية.

(المادة الثانية): تزود جميع الغرف المخصصة للتحقيق بكاميرات للتسجيل بالصوت والصورة، وتحفظ وسائط التسجيلات في ملف التحقيق مختومة من النيابة العامة أو الإدارة العامة للتحقيقات حسب الحالة.

(المادة الثالثة): عند فتح أي تحقيق يُعلن المحقق بالصوت والصورة عن بدء التسجيل وعن الوقت والتاريخ، وذلك من دون الإخلال بنظام التدوين الكتابي للمحضر وفق ما يقضي بذلك القانون.

(المادة الرابعة): تُعرض التسجيلات بقرار من المحكمة التي تنظر الدعوى أو إدارة التفتيش القضائي أو بإذن من النيابة العامة أو الإدارة العامة للتحقيقات – حسب الحالة – وذلك عند تقديم أي شكوى أو منازعة في المحاضر، ويعتد للفصل في الأمر بما جاء في التسجيلات عند وجود اختلاف مع المحضر المكتوب.

(المادة الخامسة): من دون الإخلال بأي عقوبات أشد ينص عليها القانون رقم (16) لسنة 1960 المشار إليه، تسري على كل من يقوم بتسريب أو استعمال أو استغلال تسجيلات المحاكم أو التحقيقات بأي وسيلة كانت، بهدف التجريح أو الإساءة إلى الأشخاص أو المس بحياتهم الخاصة، العقوبات المنصوص عليها في القوانين المشار إليها ذات الصلة.

(المادة السادسة): تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

(المادة السابعة): على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، ويسري العمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

ونصت المذكرة الإيضاحية على ما يلي: نصت المادة 165 من الدستور على أن جلسات المحاكم علنية إلا في الأحوال التي يبينها القانون.

وكفلت المادة 166 حق التقاضي للناس على أن يبين القانون الإجراءات والأوضاع اللازمة لممارسة هذا الحق.

ونصت المادة 167 على أن القانون يعين الشروط والضمانات الخاصة بمن يولون وظائف النيابة العامة التي تتولى الدعوى العمومية باسم المجتمع والإشراف على شؤون الضبط القضائي والسهر على تطبيق القوانين الجزائية وملاحقة المذنبين وتنفيذ الأحكام.

وقضت المادة نفسها بجواز أن يعهد بقانون لجهاز الأمن العام بتولي الدعوى العمومية في الجنح على سبيل الاستثناء وفقا للأوضاع التي يبينها القانون.

وبالتالؤم مع هذه المواد الدستورية تضمنت القوانين المنظمة للإجراءات والمحاكمات الجزائية، والمرافعات والإجراءات المدنية والتجارية المواد التي تكفل مبدأ العلنية في جلسات المحاكم وشروط الاستثناء لاتخاذ قرار سريتها، كما تضمنت القواعد المنظمة للتحقيق والاستجواب ونظام الجلسات وصدرت كذلك العديد من التشريعات والنظم واللوائح ذات الصلة.

ومعلوم أن البشرية تشهد تطورا

هشام الصالح

تكنولوجيا مستمرا خصوصا في مجال تكنولوجيا المعلومات وعوالم المرئي والمسموع وتسجيل الصوت والصورة والتوثيق والأرشفة، الأمر الذي أصبح يفرض أن تواكب الإجراءات القضائية في مختلف مراحلها ومستوياتها هذا التطور المتسارع لمواجهة المشكلات العملية الناتجة عن التطبيق العملي والتمكن من تكريس مبادئ العدالة والإنصاف ورد الحقوق إلى أصحابها ومعاقبة المذنبين وتحميلهم وزر أفعالهم وخرقهم قواعد القانون.

إن هذه المواكبة تتيح للنظام القضائي ترسيخ الشفافية والنزاهة والحياد التي يقوم في ظلها بمهمته النبيلة وذلك من خلال تطوير آليات عمله ووسائله في إرساء أسس العدل وتوفير اطمئنان المتقاضين على حقوقهم وسيادة القانون.

وإذا كانت علنية الجلسات في المحاكم مظهرا للشفافية المطلوبة فإن استمرار الاكتفاء في رصد وقائعها فقط بما يتم تدوينه في المحاضر يدويا، لا يخلو من مخاطرة بحقوق الأطراف لمّا تكون فحوى هذه المحاضر محل خلاف أو اعتراض بسبب نقص أو سهو غير مقصود او عدم دقة أو تحريف.

وما قيل عن جلسات المحاكم يقال عن جلسات التحقيق والاستجواب بما قد يسم محاضرها المدونة كتابيا من نقائص في رصد دقيق لسير التحقيق وما لذلك من أثر وخيم على الضمانات المكفولة للأظناء والمتهمين والشهود، وعلى سير إجراءات العدالة بصفة أعم.

اعتبارا لما سلف تم إعداد هذا الاقتراح بقانون الذي يهدف إلى وجوب تزويد كل قاعات المحاكم بأجهزة تسجيل للصوت والصورة لجميع الجلسات، وكذا تزويد كل غرف التحقيق بأجهزة مماثلة، وذلك من دون الإخلال بنظام التدوين الكتابي للمحاضر وفق ما ينص عليه القانون.

وأحاط الاقتراح بقانون هذا الإلزام بضوابط وضمانات حين نص على وجوب حفظ وسائط التسجيل وفق الآلية التي تحددها اللائحة التنفيذية.

ولا يتم عرض التسجيلات عند وقوع شكوى أو منازعة في المحضر إلا بقرار من المحكمة التي تنظر الدعوى أو إدارة التفتيش القضائي بالنسبة للمحاكم، وبإذن من النيابة أو إدارة التحقيقات بالنسبة للتسجيلات المتعلقة بها، وفي جميع الأحوال يعتد عند الفصل في الأمر بما جاء في التسجيلات.

ومن أجل التصدي لكل استعمال منحرف قد يستهدف تلك التسجيلات فقد نص الاقتراح على توقيع أشد العقوبات المنصوص عليها في قانون الجزاء وغيره من القوانين ذات الصلة في حق كل من يقوم بأي وسيلة كانت بتسريب او استعمال أو استغلال تلك التسجيلات بهدف التجريح او الإساءة أو المس بالحياة الخاصة للأشخاص.

وحدد القانون لصدور اللائحة التنفيذية أجلا ثلاثة أشهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

ولإعطاء المهلة اللازمة من أجل تزويد قاعات المحاكم وغرف التحقيق بالأجهزة التي نص عليها الاقتراح بقانون فقد تم النص على أن العمل به يسري بعد ستة أشهر من نشره في الجريدة الرسمية.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	2021-11-23	4	3982

الوسط

مجلس الامة

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

الصقعبي لوزير العدل: هل رصدت «نزاهة» إجراءات تعسفية قامت بها جهات حكومية تجاه مُبلّغين عن الفساد؟

وجه النائب د. عبدالعزيز الصقعبي 3 أسئلة إلى 3 وزراء هم كل من نائب رئيس مجلس الوزراء وزير العدل وزير الدولة لشؤون تعزيز النزاهة عبد الله يوسف الرومي، ووزير الإعلام والثقافة وزير الدولة لشؤون الشباب عبدالرحمن المطيري، ووزير التجارة والصناعة د. عبدالله السلمان، ونصت الأسئلة على ما يلي:

سؤال إلى وزير العدل

أوردت إحدى الصحف المحلية يوم الثلاثاء الموافق 2 نوفمبر 2021 خبرا عن تقرير للهيئة العامة لمكافحة الفساد يفيد فيه عدم قيام الجهات الحكومية بحماية المبلغ.

لذا يرجى إفادتي وتزويدي بالآتي:

1 – نسخة على قرص مدمج (CD) أو شريحة ذاكرة (Flash Memory) من التقرير المشار إليه في مقدمة السؤال.

2 – هل رصدت الهيئة أي إجراءات تعسفية قامت بها الجهات الحكومية تجاه المُبلّغين عن الفساد؟ إذا كانت الإجابة الإيجاب، فما هذه الجهات؟ وما الإجراءات التي اتخذتها الهيئة لحماية هؤلاء المُبلّغين؟

3 – هل تضمن التقرير العوائق التي تواجهها الهيئة للقيام باختصاصاتها؟ إذا كانت الإجابة الإيجاب، فما هذه العوائق؟

4 – هل تضمن التقرير حلولا وتوصيات لمواجهة العوائق التي تواجه الهيئة للقيام باختصاصاتها؟ إذا كانت الإجابة الإيجاب، فما الحلول والتوصيات؟

ونص السؤال إلى وزير الدولة لشؤون الشباب على:

تداولت وسائل التواصل الاجتماعي يوم الخميس الموافق 2021/11/4 صورا عن خرير حاصل في مجمع الشيخ سعد العبدالله للصالات المغطاة – حديث الإنشاء – ما أدى إلى إلغاء المباريات المقرر إقامتها في المجمع في ذلك اليوم.

لذا يرجى إفادتي وتزويدي بالآتي:

1 – ما الشركة المسؤولة عن تصميم وتنفيذ مجمع الشيخ سعد العبدالله للصالات المغطاة؟

2 – ما الشركة المسؤولة عن صيانة مجمع الشيخ سعد العبدالله للصالات المغطاة؟ وكم قيمة العقود المبرمة معها؟

3 – هل شُكّلت لجنة تحقيق حول ما حصل في مجمع الشيخ سعد العبدالله؟ إذا كانت الإجابة الإيجاب، فيرجى تزويدي بصورة ضوئية من قرار تشكيل اللجنة والنتائج التي خرجت منها.

4 – هل فُرضت غرامات على الشركة المنفذة للمجمع؟ إذا كانت الإجابة الإيجاب، فيرجى تزويدي بمبلغ هذه الغرامات.

سؤال إلى وزير التجارة

نصت المادة (22) من المرسوم بالقانون رقم 15 لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية على «يجوز منح الموظفين إجازات دراسية أو إيفادهم في بعثات أو مُنح الدراسة أو في دورات تدريبية بمرتب كامل أو مخفض أو من دون مرتب، ويحدد مجلس الخدمة المدنية القواعد والشروط المنظقة لذلك».

لذا يرجى إفادتي وتزويدي بالآتي:

1 – نسخة على قرص مدمج (CD) أو شريحة ذاكرة (Flash Memory) من اللوائح والقرارات المنظمة للمادة (22) المشار إليها في ديباجة السؤال.

2 – ما السند القانوني لمنع ديوان الخدمة المدنية الموظفين من الجمع بين الوظيفة والدراسة؟ وما المبرر العملي والواقعي لهذا القرار؟

3 – صدرت أحكام عدة من محكمة التمييز تمنح الحق للموظف في الجمع بين الدراسة والوظيفة، فما سبب استمرار قرار ديوان الخدمة المدنية في حظر ذلك؟

عبدالعزيز الصقعبي

عبدالله الرومي

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	2021-11-23	4	3982

الوسط

محطات دولية

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

الجزائر: بدء التحقيق مع مجموعة حكومية بشبهة فساد

سجنت محكمة بالعاصمة الجزائرية قيادياً داخل أبرز تكتل لرجال الأعمال في البلاد، بتهم فساد مرتبطة بفترة الرئيس السابق عبد العزيز بوتفليقة. وفي غضون ذلك بدأ جهاز الدرك باستجواب كوادر أهم مجموعة حكومية للبناء والهندسة والأشغال العامة، حول أعمال تسيير ومشروعات ضخمة محل شبهات فساد، وتلاعب بالمال العام.

وتم إيداع إبراهيم بن عبد السلام، نائب رئيس «منتدى رؤساء الشركات الخاصة»، الحبس الاحتياطي الأسبوع الماضي، حسب وسائل إعلام، على إثر اتهامه من طرف قاضي التحقيق في صفقات تخص دورات تكوين ورسكلة كوادر لفائدة شركات وبنوك حكومية، قامت بها مدرسة متخصصة في ملكيته، وهي عضو في «المنتدى» الذي غير اسمه، بعد سجن رئيسه علي حداد، فتحول إلى «الكونفدرالية الجزائرية لرجال الأعمال المواطنين»، التي يرأسها حالياً سامي عاقلي.

وتشمل التهم الموجهة إلى بن عبد السلام «غسل أموال»، و«تحويل أموال إلى الخارج بطرق غير قانونية». وحلت السلطات مدرسة تكوين الكوادر والمسيرين، التابعة لرجل الأعمال، حسب نفس المصادر الإعلامية، بعد انطلاق التحقيقات معه.

كما أنزل القضاء أيضاً عقوبات قاسية بالسجن ضد أثرياء أعضاء بـ«المنتدى»، لارتباطهم بمشروعات وصفقات ضخمة، حصلوا عليها بفضل علاقاتهم الشخصية بمحيط الرئيس السابق، وخصوصاً شقيقه السعيد، ورئيسي الوزراء أحمد أويحيى وعبد المالك سلال، وهم في السجن أيضاً. ومنذ عامين، قرر تكتل رجال الأعمال الابتعاد عن عالم السياسة، وفك ارتباطه بالمسؤولين الحكوميين. كما منع ملاك الشركات المنتسبين له، من الظهور في تجمعات الأحزاب خلال الحملات الانتخابية، وحتى في الظروف العادية، وذلك في مسعى لمحو الصورة السيئة التي كانت له خلال فترة رئاسته من طرف حداد.

وكانت محكمة بالعاصمة مختصة في معالجة ملفات الفساد، قد أعلنت في مايو الماضي عن رفع 53 إنابة قضائية إلى دول في إطار «مسعى استرجاع الأموال المنهوبة»، أو ما يسمى في الإعلام «أموال العصابة». وتخص الإنابات مسؤولين حكوميين ورجال أعمال، تعتقد الحكومة أن لديهم أرصدة مالية ضخمة في بنوك أجنبية وعقارات وشركات، مصدرها مال عام. وفي يونيو الماضي، تم الإعلان عن «صندوق خاص بالأموال والأملاك المنهوبة»، التي صادرتها المحاكم في إطار قضايا محاربة الفساد.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	2021-11-23	8	3982

الوفيـــات

الوفيات

- مطلق شليويح عايض المطيري، 61 عاماً، (شيع)، تلفون: 66655543، 60000420.

- نوال صالح عبدالعزيز الشميمري، أرملة/ عبداللطيف العيسى، 65 عاماً، (شيعت)، تلفون: 99050775، 99367869.

- محمد نايف عايد الشمري، 54 عاماً، (شيع)، تلفون: 60767676.

- عبدالله سعد محمد الدعيج، 69 عاما، (يشيع التاسعة من صباح اليوم)، العزاء في المقبرة فقط، تلفون: 99201113، 99201116.

«إنا لله وإنا إليه راجعون»